

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2025م بشأن تسيير أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2021م بشأن إنشاء نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية،
وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تشكل لجنة لتسيير أعمال نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية
مركزي القدس وغزة، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|---------------------|---|
| رئيساً | 1. الدكتور/ صلاح الدين حسين عبد الله بشارات |
| عضواً عن مركز القدس | 2. الدكتور/ نور الوطن محمد أحمد جرار |
| عضواً عن مركز القدس | 3. الدكتور/ طارق توفيق عوض فاخوري |
| عضواً عن مركز القدس | 4. الدكتور/ إحسان خليل محمد دوفش |
| عضواً عن مركز القدس | 5. الدكتور/ أحمد نواف أحمد ربايعه |
| عضواً عن مركز القدس | 6. الدكتور/ حنا نديم حنا خوري |
| عضواً عن مركز القدس | 7. الدكتور/ عماد الدين يعقوب قرش |
| عضواً عن مركز غزة | 8. الدكتور/ محمد سالم شعث |
| عضواً عن مركز غزة | 9. الدكتور/ عزام سلمان أبو يوسف |
| عضواً عن مركز غزة | 10. الدكتور/ وائل علي حسن |
| عضواً عن مركز غزة | 11. الدكتور/ محمد محمود دلول |

مادة (2)

تكون مدة ولاية لجنة تسيير الأعمال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يتولى رئيس وأعضاء لجنة تسيير الأعمال خلال المدة المحددة في المادة (2) من هذا القرار بقانون، مهام مجلس نقابة أطباء الأسنان المحددة في قرار بقانون رقم (2) لسنة 2022م بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية، بالقدر اللازم لتسيير أعمال النقابة، والتحضير لإجراء انتخابات مجلس النقابة وفقاً للقانون.

مادة (4)

إذا حالت الظروف القاهرة القائمة في المحافظات الجنوبية دون إجراء الانتخابات في مركز غزة خلال المدة المحددة في هذا القرار بقانون، يجوز لوزير الصحة أن يقرر استمرار أعضاء مركز غزة في لجنة تسيير الأعمال بإشغال مراكزهم، إلى حين زوال تلك الأسباب وتوفر إمكانية إجرائها وفقاً للقانون.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/06 ميلادية

الموافق: 08/ذو القعدة/1446 هجرية

جريدة الرسمية الرسمية
Official Gazette Bureau

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية